وهو انهم قصدوا الملعين الصحيح ومن يقول بتكفيرهم على
ضعف قوله فذلك لاجل الخطا الذى اخذ المذكور فانه لم
يقل به احد انتهى كلام الامام الوالد رحمه الله تعالى واما
استدلال الامام على ان مدلول الخبر للحكم بالنسبة لاثبوتها
بانه لو لم يكن ذلك لم يكن شئ من الخبر بكذب فقد منع ابو العباس
القرافى انتفاء اللازم وادعى ان العرب لم تضع الخبر الا للصدق
ذكر ذلك فى اول الفروق وغيره من كتبه وهو ضعيف مصادم
لاتفاق اهل اللسان على ان الخبر اعم من الصدق ودفع بعضهم
كونه مدلوله الحكم بانه لو كان كذلك لكان انشاء لا يقبل الصدق
والكذب وهو ايضا ضعيف لان مرادنا هنا بالحكم غير ما يعنيه
بالحكم الانشائى وهذا كما قلناه رد على من زعم بان يا زيد معناه
انادى زيدا بانه لو كان معناه لكان خبرا يقبل الصدق والكذب
فقلنا انادى زيدا الذى هو بمعنى يا زيد ليس خبرا فافهم
ذلك نعم رد الشيخ الامام على الامام هذا الدليل مع موافقته
اياه على الحكم فقال على قوله مدلول قولنا العالم حادث للحكم
لابد لذلك لهذه الدعوى صحيحة والاستدلال فاسد
اما صحتها فلان مدلول العالم حادث للحكم بحدوثه وذلك
الحكم اذا صدق من مبرا عن الخطا يلزم صحة الخبر به فى الخارج
فيكون العالم حادثا واما فساد الاستدلال فلانا لا نقول
مدلوله نفس ثبوت الحدوث من مبرا من الخطا او غير مبرا
بل ولو قلنا انه مدلول اللفظ فمدلول اللفظ قد يتخلف
عنه فقوله يجب ان لا يكون الكذب خبرا عجيب حتى ظن بعضهم
انه تعريض على قول من يقول ان الاسم المسمى وهذا شئ لا اطيل بحثه

واما

واما نحن نقول هذه قضية فيها حكم بثبوت الحدوث للعالم
والحكم امر ذهنى فالاخبار عن ذلك الامر الذهنى وهو الذى
قاله حيث قال بفيد انك حكمت بقيام زيد واخبرت عنه
يعنى اخبرت عن حكمك فالضمير فى قوله عنه للحكم لا لقيام
زيد انتهى كلام الوالد وهو فى غاية التحقيق وقد قال الامام هنا
فى باب الاخبار نفى ها هنا البحث عن ماهية الحكم فانه لا يجوز
ان يكون المراد به الاعتقاد لان المرء قد يخبر عما يعتقد البتة
ولان من لا يعتقد ان زيدا فى الدار يمكنه فى الحالة هذه ان يقول
زيد فى الدار ولا يجوز ان يكون المراد منه الارادة لان الاخبار
قد يكون من الواجب والممتنع مع ان الارادة يمتنع تعلقها به
فلم يبق الا ان يكون الحكم مغايرا لجنس الاعتقادات والقصود
وذلك هو كلام النفس الذى لا يقول به احد من اصحابنا انتهى
وتكلم عليه الوالد رحمه الله تعالى فقال وقوله ان الحكم لا يجوز
ان يكون المراد منه الاعتقاد مخالف لقوله فى اول الكتاب حكم
الذهن بامر على امر الى آخر تقسيمه الى العلم والظن والشك
وغيرها وقوله وقد يخبر عما لا يعتقده اما باللسان فصحيح واما
بالقلب ففيه نظر وقوله ولا من لا يعتقد الخ هو الاول فليس
دليلا ولعل اصلاح كلامه ان يكون ذكره بغير واو العطف وقوله
وذلك هو كلام النفس صحيح وقوله لا يقول به غير اصحابنا ممنوع
لقابل ان يقول ان جميع الناس قايلون به واما الخلاف بين اصحابنا
وغيرهم فى ثبوته للبارى سبحانه وتعالى وفى اطلاق الكلام عليه
فلم يقل باثبات كلام النفس لله الا اصحابنا واما اثبات كلامه
النفس للناس فهو امر محسوس انتهى كلام الشيخ الامام تغمده الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)